الخمر يا رسول الله فإنها مذهبة للعقل فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون
ثم إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا ناسا من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلاة المغرب فقدموا
بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وهكذا إلى
آخر السورة بحذف لا فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر في أوقات الصلاة فتر كها
قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقا ت
الصلاة وشربوها في غير وقتها حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء
فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء
وقت الظهر ثم إن عتبان بن مالك صنع طعاما ودعا رجالا من المسلمين
فيهم سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وقد كان شوى لهم رأس
بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم افتخروا عند ذلك
وانتسبوا وتناشدوا الأشعار فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار
وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد
فشجه موضحة فانطلق سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى
له الأنصاري فقال عمر اللهم بين لنا بيانا في الخمر شافيا فنزل إنما الخمر
والميسر إلى قوله تعالى فهل أنتم منتهون فقال عمر رضي الله تعالى عنه
انتهينا يا رب قال القفال الحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب
أن القوم كانوا ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم به كثيرا فعلم أنه لو
منعهم دفعة واحدة لشق عليهم فاستعمل في التحريم هذا التدريج
والرفق وسمي عصير العنب والتمر إذا اشتد وغلا خمرا لأنه يخمر
العقل كما سمي سكرا لأنه يسكره أي يحجزه وهي حرام مطلقا وكذا كل
ما أسكر عند أكثر العلماء وقال أبو حنيفة نقيع الزبيب والتمر إذا طبخ

حتى

حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون السكر وسمي القمار ميسرا
لأنه أخذ مال الغير بيسر والمعنى يسألونك عن تعاطيهما لقوله قل فيهما
أي في تعاطيهما إثم كبير أي عظيم لما يحصل بسببهما من المشاتمة والمخاصمة
وقول الفحش وقرأ حمزة والكسائي بالثاء المثلثة والباقون بالباء الموحدة
ومنافع للناس باللذات والفرح ومصادقة الفتيان وتشجيع الجبان
وتوفير المروءة وتقوية الطبيعة في الخمر وإصابة المال بلا كد في الميسر
وإثمهما أي ما ينشأ عنهما من المفاسد أكبر أي أعظم من نفعهما المتوقع
منهما ولهذا قيل إن هذه هي المحرمة للخمر فإن المفسدة إذا ترجحت على
المصلحة اقتضت تحريم الفعل والظاهر أن المحرم لها آية المائدة كما مر
ويسألونك يا محمد ماذا ينفقون وذلك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حثهم على الصدقة فقالوا ماذا ننفق فقال الله تعالى قل لهم
العفو قرأ أبو عمرو برفع الواو بتقدير هو والباقون بنصبها بتقدير أنفقوا
واختلفوا في معنى العفو وهو نقيض الجهد بأن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه
منه الجهد واستفراغ الوسع كما قال الشاعر: خذي العفو مني
تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب. وسورة
الغضب شدته وحدته وقال مقاتل وعطاء والسدي هو ما فضل
عن الحاجة وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يكتسبون المال
ويمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية وقال
مجاهد معناه التصدق عن ظهر غنى روي أن رجلا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم ببيضة من ذهب أصابها في بعض الغنائم فقال خذ ها
مني صدقة فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم حتى كرر مرارا فقال
هاتها مغضبا فأخذها فحذفه بها حذفا لو أصابه لشجه ثم قال يأتي
أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس إنما الصدقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1